

Distr.: General
9 January 2023
Arabic
Original: English



القرار 2672 (2023)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9237 المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير 2023

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته 2042 (2012) و 2043 (2012) و 2118 (2013) و 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2175 (2014) و 2191 (2014) و 2209 (2015) و 2235 (2015) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2332 (2016) و 2336 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار/مارس 2012 (S/PRST/2012/6) و 5 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/10) و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (S/PRST/2013/15) و 24 نيسان/أبريل 2015 (S/PRST/2015/10) و 17 آب/أغسطس 2015 (S/PRST/2015/15) و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/PRST/2019/12)،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشجع الجهود المبذولة لتحسين إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وجميع الأطراف المعنية على مواصلة تعزيز إيصال المساعدة الإنسانية دون عوائق، بما يتسق مع تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات،

وإنه يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا لا يزال يشكّل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإنه يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإنه يعرب في هذا الصدد عن قلقه البالغ إزاء أثر جائحة كوفيد-19، وإنه يسلم بأن الجائحة تمثل تحدياً جسيماً للمنظومة الصحية والأوضاع الإنسانية في سوريا، وإنه يشير إلى ضرورة إتاحة الوصول



للأغراض الإنسانية على نحو كامل وآمن بلا عوائق ودون تأخير، بما في ذلك وصول موظفي المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية واللقاحات المضادة لكوفيد-19 إلى جميع أنحاء سوريا دون تمييز، على النحو الوارد في القرار 2565 (2021) ونداء الأمين العام للأمم المتحدة،

واند يسلم بأن الأنشطة الإنسانية أوسع نطاقاً من مجرد تلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المتضررين، وأنها ينبغي أن تشمل تقديم الدعم للخدمات الأساسية من خلال مشاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والمأوى والكهرباء حيثما كانت ضرورية لاستعادة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية،

واند يشدد على أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - **يطالب** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كلها، بما في ذلك القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022)؛

2 - **يقرر** أن يؤكد، وفقاً للفقرة 2 من القرار 2642 (2022)، تمديد العمل بالإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 تموز/يوليه 2023، وذلك فقط بالنسبة إلى معبر باب الهوى الحدودي، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً خاصاً بشأن الاحتياجات الإنسانية في سوريا في موعد أقصاه 10 حزيران/يونيه 2023؛

3 - **يهيئ** بجميع الدول الأعضاء أن تستجيب باتخاذ خطوات عملية لتلبية الاحتياجات العاجلة للشعب السوري في ضوء الأثر الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني البالغ لجائحة كوفيد-19 على سوريا، باعتبارها بلداً يمر بحالة طوارئ إنسانية معقدة؛

4 - **يرحب** بجميع الجهود الجارية ويحث على تكثيف ما يتخذ من مبادرات إضافية من أجل توسيع نطاق الأنشطة الإنسانية في سوريا، بما في ذلك مشاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والمأوى والكهرباء حيثما كانت ضرورية لاستعادة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية، ويدعو الوكالات الإنسانية الدولية الأخرى والأطراف المعنية إلى دعمها؛

5 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بإحاطة شهرية وأن يقدم تقريراً بانتظام، كل 60 يوماً على الأقل، بشأن تنفيذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) وهذا القرار وبشأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سوريا، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النزاع دون عوائق وفي أمان، وخاصة بشأن ما تحرزه من تقدم باتجاه جميع أنحاء سوريا وتنفيذ مشاريع الإنعاش المبكر، ومعلومات مفصلة عن المساعدات الإنسانية التي يجري إيصالها في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية المنفذة

عبر الحدود، بما يشمل شفافيّتها وآلية التوزيع وعدد المستفيدين والشركاء في التشغيل ومواقع تسليم المعونة على صعيد المناطق وحجم الأصناف المسلّمة وطبيعتها؛

- 6 - **يشجّع** على عقد حوار تفاعلي غير رسمي لمجلس الأمن كل شهرين بمشاركة المانحين والأطراف الإقليمية المهتمة بالأمر وممثلي الوكالات الإنسانية الدولية العاملة في سوريا من أجل استعراض ومتابعة تنفيذ هذا القرار بانتظام، بما في ذلك التقدم المحرز في مشاريع الإنعاش المبكر؛
- 7 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
-